

## الباب الأول

### المقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِقْرَارًا  
بِهِ وَتَوْحِيدًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: {أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقْبِلَتِهِ وَلَا تَمُؤْنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ} <sup>۱</sup> أَمَا بَعْدُ:

فهذا البحث العلمي بعنوان "طلب الفرق بسبب التكاسل عن العمل (دراسة مقاصدية  
قرار المحكمة الدينية بسومبر رقم PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١)، مقدم لقسم الأحوال  
الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسة الإسلامية بمدينة جميرا لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة  
الجامعية.

عسى الله تعالى أن ينفع به الجميع فإنه ولي التوفيق وال قادر عليه.

---

<sup>۱</sup> سورة آل عمران (٣): ١٠٣

## أ. خلفية البحث

الزواج هو شريعة من شرائع الله وآية من آياته، جعل الله فيها وسيلة شرعية للتعامل بين الرجل

والأنثى في النظام الإسلامي حيث إنها عبارة عن علاقة حميمة بين الرجل والمرأة مدى الدهر، ليصل

حياة البشرية إلى يوم الدين. وقد حثّ الرسول ﷺ شباب الأمة بالزواج، تحصيناً لأنفسهم ومجتمعهم

من الانحدار إلى الفواحش والرذائل. كما ورد في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشّر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه

أغض للبصر، وأحصن للفرج وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).<sup>٢</sup> فالله سبحانه وتعالى جعل

في الزواج سكينة وودة ورحمة كما نص في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}،<sup>٣</sup> ذكر في الآية أن الله

خلق الإنسان أزواجاً لينشأ السكينة لهم ويجعل بينهم مودة ورحمة ولكن ذلك ملن يعقلون فيه.

الزواج سنة كونية وفطرة إنسانية ومنه إلهية، وله عديد المقاصد والفوائد في الدارين، ومن

تلك المقاصد والفوائد ما يلي؛ تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التاليف والتعاون

على البر والتقوى ودوم العشرة بالمعروف، وما يكون له الأثر الكبير في عبادتهم وانقيادها لله تعالى،

وفي إعمار الأرض وإصلاحها وتحميلاها وجعلها مزرعة للآخرة وممراً لها.<sup>٤</sup> ومنها أن الزواج يؤدي إلى

بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام وهو سكن وطمأنينة؛ لما يحصل به من

<sup>٢</sup> البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، [الطبعة: العاشرة؛ الإمارات: مكتبة الصحابة، ٢٠٠٦]، ص. ٥٦٥.

<sup>٣</sup> سورة الروم (٣٠) .٢١

<sup>٤</sup> الخادمي، نور الدين بن مختار، "علم المقاصد الشرعية"، [الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١]، ص. ١٨٠.

الألفة، والمودة، والانبساط بين الزوجين، ووسيلة الإنجاب الأولاد، وتکثير النسل مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون والتالف والتناصر، ووسيلة لإرواء الغزيرة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامه من الأمراض.<sup>٥</sup>

فرض الشرع الإسلامي للزوج حقوقاً على زوجته كما فرض عليه حقوق لها،<sup>٦</sup> فالزوج مسؤول عن نفقة زوجته وعياله من المسكن والكسوة ومعاشرتها بالمعروف، إعمالاً لقوله تعالى: {وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}،<sup>٧</sup> والزوجة مسؤولة عن رعاية بيت زوجها وتربية أولاده موافقاً لقول النبي ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها).<sup>٨</sup> أي أن رعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه.<sup>٩</sup>

ولقد نظمت دولة إندونيسيا عن الحقوق وواجبات الزوجية أيضاً، ووضعها في قانون المناكلات رقم ١ سنة ١٩٧٤، ومن أمثلتها أنه إذا فرط أحد الزوجين واجبتهما، يجوز عليهما أن يرفع أمرهما إلى

<sup>٥</sup> التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، "ختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة،" [الطبعة الحادية عشرة؛ المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ٢٠١٠]. ص. ٧٩٨.

<sup>٦</sup> شرين فارس سعيد الباجلاني ونشوان ركي سليمان الحليم، "حقوق الزوجة وأثرها على الطاعة الزوجية: دراسة مقارنة،" مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٢، العدد ٣، (٢٠٢٢). ص. ٥.

<sup>٧</sup> سورة البقرة (٢): ٢٢٨

<sup>٨</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردى، " صحيح البخاري،" [بلاط مصر: السلطانية، ١٣١١هـ]، ج. ٢، ص. ٥، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم ٨٩٣.

<sup>٩</sup> الخطاطي، حمد بن محمد، "أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)،" [الطبعة الأولى؛ مكة: جامعة أم القرى، ١٩٩٨]. ص. ٥٨٠.

<sup>١٠</sup> سيتي أنيسة فضيلة، "إهمال حقوق الزوجية في مجتمع تيجال بيسار مقاطعة كاليواتس محافظة جمبر،" البحث العلمي، [جمبر: كلية الأمام الشافعي للدراسات الإسلامية]، ٢٠٢٣.

المحكمة. وهذا يدل على مراعاة الدولة على مصلحة الزوجية، موافقاً لأمر الله تعالى ورسوله. وتنظيم حقوق الزوجية وواجباتها في القانون ليس مجرد خطاب النظري، بل له هدف بالغ لضمان استقرار الحياة الأسرية. ومن الأهداف الرئيسية المنصوصة عليها في قانون المناكلات رقم ١٩٧٤ هو تكوين أسرة سعيدة ودائمة. ولكن لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا فهم كل من الزوجين وأدى حقوقه وواجباته متوازناً.

حقيقة، أن الزواج المثالي يعقد للأبد، وليس لفترة زمنية محددة، ولا يفرق بينهما إلا الموت. ولكن ليس كل الأزواج قادرين على حفاظ استقرار حياتهم الزوجية.<sup>١١</sup> لوجود العوامل المتنوعة التي تقودها إلى التفكك الأسري حتى يعقب إلى الفراق. فالزواج ليس فقط عن الاستمتاع والسعادة الدائمة، فهناك أشياء أخرى لا ينفك عنها، من التزاعات والاختلافات والمشكلات الطبيعية التي قد تكون سبباً للتشاجر بينهما. ومن السبب المؤثر المؤدي إلى التشاجر بين الزوجين هو عدم القيام بحقوق الزوجية.<sup>١٢</sup>

ومن أفعع صورة تفريط الحقوق الزوجية هي عدم كفاية النفقة لعياله. والأصل أن الزوج يجب عليه أن يكتسب ويعمل حتى ينفق على زوجته وأولاده.<sup>١٣</sup> لما يحصل فيه استقامة حياة الزوجية وسد

<sup>١١</sup> Husin Anang Kabalmay, “Kebutuhan Ekonomi dan Kaitannya dengan Perceraian (Studi Atas Cerai Gugat di Pengadilan Agama Ambon),” no. 1 (2015).

<sup>١٢</sup> إنساء نور حياة، ”دور منصة ‘Muslim Mental Health’ الرقمية حل الاختلافات الزوجية (دراسة وصفية في Relasi Consulting’ ، البحث العلمي، [جبر: كلية الأمام الشافعي دراسات الإسلامية] ، ٢٠٢٤ .

<sup>١٣</sup> Suparjo Adi Suwarno dan Ayudya Rizqi Rachmawati, “Konsep Nafkah dalam Keluarga Islam: Telaah Hukum Islam terhadap Istri yang Mencari Nafkah,” Jurnal: Asa, Vol. 2, No.2, 2020.

حوائجها ويتناهم كل أفرادها. فالزوج لازم أن ينفق على زوجته وأولاده شرعاً، حتى وإن كانت موسرة، ووجوب النفقة على الزوج ثابتة في القرآن الكريم والسنّة والإجماع والعقل، فقد دلت آيات عديدة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها،<sup>١٤</sup> كقوله تعالى: {وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}<sup>١٥</sup> وقوله: {لِيُنْفِقُ دُولُ سَعَةٍ مِّنْ سُعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْتُمْ إِلَّا مَا أَتَاهُ<sup>١٦</sup>} وقوله: {أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ}<sup>١٧</sup>. وأما أدلة من السنة منها قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخْذَمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُتُمُ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُؤْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).<sup>١٨</sup> وقد أجمع العلماء في كل عصر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.<sup>١٩</sup> وأما دليل العقل فإن الزوجة محتسبة لزوجها لانشغالها بخدمة، فتلزمه على نفقتها طبقاً للأصل العام الذي ينص على أنه<sup>٢٠</sup>: (من حبس نفسه لغيره فنفقة عليه).<sup>٢١</sup>

<sup>١٤</sup> الحبلي، قيس عبد الوهاب، "نفقة الزوجة بين النص والتطبيق"، مجلة الرافدين للحقوق: المجلد. ١٠، العدد. ٣٥، ٢٠٠٨.

<sup>١٥</sup> سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

<sup>١٦</sup> سورة الطلاق: (٦٥): ٧.

<sup>١٧</sup> سورة الطلاق: (٦٥): ٦.

<sup>١٨</sup> النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري، "صحيحة مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، [بيروت: دار إحياء التراث العربي: ١٩٥٥]، ج. ٢، ص. ٨٨٩.

<sup>١٩</sup> الخطاط، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، [الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢]، ج. ٤، ص. ١٨١.

<sup>٢٠</sup> الحبلي، قيس عبد الوهاب، "نفقة الزوجة بين النص والتطبيق"، مجلة الرافدين للحقوق: المجلد. ١٠، العدد. ٣٥، ٢٠٠٨.

<sup>٢١</sup> ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، [بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر: ٢٠٠٠]، ص. ٤٦٤.

ولكن الواقع يخالف الأصل، إذ أن كثيرة من الأزواج لا يتحملون مسؤولياتهم كأرباب أسر، وذلك لعدة أسباب منها؛ وقوع المنازعات المستمرة، أو عدم إعطاء النفقة للعيال، أو التكاسل عن العمل،<sup>٢٢</sup> مما يؤدي إلى عدم كفاية النفقة على الأسرة وعدم سد حوائجها وتلبية احتياجاتها. ومن هنا يقع البعض والكرهة تجاه الزوج، وتتصدع أجواء السكينة والمودة والرحمة بينهما التي تعد عماد الحياة الزوجية، فينفتح باب الشقاق والخلاف. فإذا اشتد الخلاف ولم يمكن الإصلاح بينهما، فإن الشرع يأتي بالحل وهو الفراق.

كما سبق بيانه، قرر المحكمة الدينية بسومبر (Sumber) على الفرقة بين الزوجين، موافقاً لطلب الزوجة على الفراق من زوجها بسبب كراهية الزوجة على ما فعل زوجها. رفعت أمرها إلى المحكمة بالتهمتين، أولاً ترى أن المدعى عليه متكاسل في العمل واعتياده على التحدث بكلمات قاسية تجاه المدعية. وهذه كلها مما تقودها إلى الخلافات الشديدة بينهما، واتخذت الكبوة بالهروب من بيتهما مدة ٩ أشهر. وقد قامت الأسرة من ناحية الزوجين على الإصلاح بينهما إعادة إلى حياة الزوجية المستقرة المسجمة، ولكن لم يحصل الإصلاح إلا عبثاً. وقبلت المحكمة الدينية قضيتها بعد توفرت شروط الفراق. وأصدر القرار PA. sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١

بناء على قرار الزوجة لطلب الفراق من زوجها بسبب كراهيتها في تكاسل الزوج عن العمل وعدم نفقة على عياله كافية، قامت الباحثة ابغاً على مطالعة المصلحة المجلوبة فيها. فالأخيل أن

---

<sup>22</sup> Nurul Alifah, “Gugat Cerai Karena Suami Tidak Bertanggungjawab Terhadap Nafkah keluarga (Studi Kasus di Pengadilan Agama Demak Tahun 2016)”, Skripsi [Semarang: Universitas Islam Sultan Agung], 2018.

الإسلام أوصى بعلاج أسباب هذه الكراهية، حتى تستقيم الحالة كما سبق، فإن استمرت هذه الكراهية لعدم زوال الأسباب عنه فقد أباح لها الإسلام أن تنحل الرابطة الزوجية عن طريق الخلع. فالله سبحانه وتعالى قد بين الخلع في شريعته مفصلة من أركانه وشروطه ومقداره، إما عن طريق كلامه العظيم أو ببيان نبيه الكريم.

طبقاً لما طالعت الباحثة على قرار المحكمة الدينية السابقة ورد السؤال من شأن طلب الزوجة للفرق، هل هذه الأسباب مما يجوز حل رابط الزوجية؟، وكيف تحليل اعتبارات هيئة القضاة في فصل هذه القضية من حيث المقاصد الشرعية؟، فما نظرة مقاصد الشريعة في هذا القرار؟ وخاصة من حيث المقصد الأصلي والتباعي، وسنحلها بتوفيق الله ورعايته في هذا البحث، حتى نعلم جانب مقصد الشريعة في هذا القرار خلال فهمها وتنزيلها، وموافقتها لمراد الشريعة، ويطلع على المصالح المخلوبة والمفاسد المدفوعة في الدنيا والأخرة. وبهذا سيكون موضوع البحث تحت عنوان طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل (دراسة مقاصدية قرار المحكمة الدينية بسومير رقم PA /٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١).

## **ب. تحديد المسائل**

بناء على ما تقدم من خلفية البحث يكون تحديد المسائل على نحو ما يلي:

١. ما هو نظر المقاصد الشرعية في اعتبارات مجلس القضاة لقرار المحكمة الدينية بسومير رقم

Pdt.G/2021/PA Sbr/٥٠٨١ عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل؟

٢. ما هو نظر المقاصد الشرعية في قرار المحكمة الدينية بسومير رقم

PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١ عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل؟

### ج. أهداف البحث

المهدف من كتابة هذا البحث هو:

١. معرفة ما هو نظر المقاصد الشرعية في اعتبارات مجلس القضاة لقرار المحكمة الدينية بسومير

رقم Pdt.G/2021/PA Sbr/٥٠٨١ عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل.

٢. معرفة ما هو نظر المقاصد الشرعية في قرار المحكمة الدينية بسومير رقم

PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١ عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل.

### د. الدراسات السابقة

بناء على القراءة والمطالعة للبحوث العلمية السابقة، تبين أنه ليس هناك بحث حول "طلب

الفراق بسبب التكاسل عن العمل (دراسة مقاصدية قرار المحكمة الدينية بسومير رقم

PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١).". أما أقرب البحوث المتعلقة بهذا البحث وجدت كما يلي:

١. الخلع بسبب العنف الأسري في منظور مقاصد الشريعة (تحليل قرار المحكمة بيرنجسيوو رقم

.PA Prw/٢٠١٩/Pdt. G/٠٠٩٥

Cerai Gugat karena KDRT dalam Pandangan Maqosid Syari'ah (Analisis Putusan Pengadilan Agama Pringsewu No. 0095/Pdt.G/2019/PA Prw).

هذا البحث كتبه Aziz Abdullah Azzam (عزيز عبد الله عزام) سنة ٢٠٢٢ في كلية الإمام الشافعي للدراسة الإسلامية بجمبر (Jember). المنهج المستخدم لهذا البحث هو دراسة مكتبية.

نتيجة هذا البحث - كما ذكر في خلاصة البحث عنده - مما يلي الأول أن يكون نظر القضاة في هذا القرار هو وجود العنف الأسري (KDR T) وأكثر الضحايا هي الزوجة، وطلبت الزوجة الخلع من زوجها. والثاني أن هذا القرار مناسب في منظور مقاصد الشريعة وهي حفظ النفس، مطابقاً بحكمة مشروعية الزواج حصول السكينة والمؤدة وترويح النفس والقلب بين الزوجين موافقاً لحفظ النفس في مقاصد الشريعة. وهذه المقاصد لا يتحقق بوجود العنف الأسري في حياة الزوجية. فتشابه البحثان في كونهما يبحثان عن تحليل قرار المحكمة الدينية في منظور مقاصد الشريعة. ولكن تميز هذا البحث على البحث المذكور على أن هذا البحث يبحث عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل، وأما البحث السابق يبحث عن الخلع بسبب العنف الأسري.

## ٢. الخلع بسبب عدم إنفاق الزوج على الزوجة في منظور مقاصد الشريعة (دراسة الحالة في

قرار رقم PA.Kds/٢٠١٨/Pdt.G/١٢١٣

CERAI GUGAT DENGAN ALASAN SUAMI TIDAK  
MEMBERI NAFKAH DALAM PERSPEKTIF  
MAQASIDUS SYARI'AH (Studi Kasus Putusan  
No.1213/Pdt.G/2018/PA.Kds).

هذا البحث كتبته Ladytia Veronika (لديتيا فيرونيكا) عام ٢٠٢٠ في الدراسة الإسلامية الوطنية كودوس (Kudus). المنهج المستخدم في هذا البحث هو دراسة الحالة في محكمة الدينية كودوس.

ونتيجة لهذا البحث - كما ذكر في خلاصة البحث عنده - مما يلي الأول أن محكمة الدينية أصدرت هذا القرار توازنا، على أن الزوج لا ينفق زوجته ولا يتحمل عن مسؤولية أهله، ويسبب على المشكلات والتنازعات إصرارا. والثاني أن مقاصد الشريعة التي هي مقصد أساسى في الحياة تنقسم إلى خمسة أقسام منها: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

ووجه الشبه بين هذين البحثين هو تخليل قرار المحكمة الدينية في نظر مقاصد الشريعة، وتميز هذا البحث على البحث المذكور على أن هذا البحث يبحث عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل، وأما البحث السابق يبحث عن عدم إنفاق الزوج على الزوجة في منظور مقاصد الشريعة.

### ٣. الطلاق بسبب اليأس في الحيض (دراسة تحليلية مقاصدية على قرار المحكمة الدينية

(PA.Bwi/٢٠١٧/Pdt.G /٢٥٢٠) بيانيووانجي رقم

TALAK DENGAN ALASAN MENOPAUSE (Studi Analisis Maqasid asy-Syariah atas Putusan PA Banyuwangi No. 2520/Pdt.G/2017/PA.Bwi).

هذا البحث كتبه Muhammad Amirul Ikram (محمد أمير الإكرام) سنة

٢٠٢٢ في كلية الإمام الشافعي للدراسة الإسلامية بجمنبر.

نوع هذا البحث بحث مكتبي على منهج البحث النوعي بصفة منهج البحث القانوني المعياري، وتحليل المسألة على منهج الدراسية التحليلية الوصفية.

نتيجة هذا البحث كما ذكر في خلاصة البحث عنده كما يلي، الأول أن قرار المحكمة الدينية ببانيوانجي رقم PA.Bwi /٢٠١٧/Pdt.G/٢٥٢ قد وافق أحكام المرافعات والثانى أن هذا القرار يكون على ضوء مقاصد الشريعة، لأنه يحقق المقصد الأصل من الزواج وهو حفظ النسل والمقصد التابع منه وهو تحقيق السكن النفسي ولمودة بين الزوجين.<sup>٢٣</sup>

ووجه الشبه بين هذين البحرين هو تحليل قرار المحكمة الدينية في نظر مقاصد الشريعة، وتميز هذا البحث على البحث المذكور على أن هذا البحث يبحث عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل، وأما البحث السابق يبحث عن الطلاق بسبب اليأس في الحيض.

٤. التعدد بسبب اليأس من الحيض (دراسة تحليلية مقاصدية لقرار المحكمة الدينية بكلاطين رقم .PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt. G/٠٠٠١

POLIGAMI KARNA MENOPAUSE (Studi Analisis Maqasid Asy-Syari'ah atas Putusan Pengadilan Agama Klatten Nomor 0001/Pdt.G/2020/PA.Klt).

---

<sup>٢٣</sup> محمد أمير الإكرام، "الطلاق بسبب اليأس من الحيض (دراسة تحليلية مقاصدية على قرار المحكمة الدينية ببانيوانجي رقم PA.Bwi /٢٠١٧/Pdt.G/٢٥٢)،" بحث علمي، ٢٠٢٢ . ص vi.

هذا البحث كتبته Haya Az Zahra (هيا الزهراء) إحدى الطالبة في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بمدينة جميرا جاوي الشرقي عام ٢٠٢٣ . المنهج المستخدم في هذا البحث هو بحث مكتبي على نوع بحث كيفي، يكون تحليل المسألة في هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية الوصفية.

ونتيجة لهذا البحث كما ذكر في خلاصة البحث عندها كما يلي: أن قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt. G/٠٠٠١ موافقاً لأحكام المرفعتات والقانون المادي المطبقين في إندونيسيا. ومن ناحية مقاصد الشريعة، فإن حكم القضاة في هذا القرار يكون من مقصد حفظ النسل وحفظ المال.<sup>٢٤</sup>

وجه الشبه بين هذين البحوثين هو تحليل قرار المحكمة الدينية في نظر مقاصد الشريعة، وتميز هذا البحث على البحث المذكور على أن هذا البحث يبحث عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل، وأما البحث السابق يبحث عن التعدد بسبب اليأس من الحيض.

٥. طلب الفراق بسبب عدم مسؤولية الزوج عن النفقة (دراسة حالة في محكمة الشؤون الدينية في ديماك عام ٢٠١٦).

---

<sup>٢٤</sup> هيا الزهراء، "النعدد بسبب اليأس من الحيض (دراسة تحليلية مقاصدية لقرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم ٠٠٠١ PA. Klt/٢٠٢٠/G)،" البحث العلمي، [جميرا: كلية الأمام الشافعي دراسات الإسلامية] ، ٢٠٢٣ ،

Gugat Cerai Karena Suami Tidak Bertanggung Jawab Terhadap Nafkah (studi kasus di Pengadilan Agama Demak Tahun 2016).

هذا البحث كتبته Nur Alifah (نور الألية) إحدى الطالبة في جامعة الإسلامية سلطان أغونغ (Sultan Agung) عام ٢٠١٨ . والمنهج المستخدم في هذا البحث هي وصفية نوعية، وطريقة جمع البيانات المستخدمة هي التوثيق في شكل نسخة من قرار محكمة الشؤون الدينية في ديماك ومقابلات مع القاضي، وتم تحليل البيانات بشكل استقرائي. ونتيجة لهذا البحث أن كسلان الزوج في العمل يسبب الخلافات والنزاعات المستمرة. وأنه يغمض شؤون المالية العائلية عندهم، مما اضطر الزوجة للعمل وحدها لسد احتياجات العائلية. وهذه الأسباب تؤدي إلى المخالفة بين الزوج والزوجة حتى تفضي إلى الطلاق.

وجه الشبه بين هذين البحرين هو طلب الفراق بسبب عدم مسؤولية النفقة من الزوج، وتميز هذا البحث على البحث المذكور على أن هذا البحث يبحث عن قرار المحكمة الدينية بسومبر عن طلب الفراق بسبب تكاسل الزوج عن العمل مما يؤدي إلى النزاعات المستمرة، وأما البحث السابق يبحث عن عدم مسؤولية الزوج على إنفاق أسرته (دراسة حالة في المحكمة الدينية بديماك) تعود إلى النزاعات والخلافات المستمرة لعنة تكاسل الزوج في العمل، وانغلاق الزوج على المشاكل المالية للأسرة، مما يضطر الزوجة إلى العمل بمفردها لسد احتياجات الأسرية.

## ٦. مشكلات الزوجية بسبب الزوج العاطل عن العمل (دراسة حالة بمدينة بارابي)

## Problematika Rumah Tangga Suami Tidak Bekerja (Studi Kasus di Kota Barabai).

هذا البحث كتبته مسنا سانتيا (Misna Santia) إحدى الطالبة في جامعة الإسلامية

الوطنية أنتاساري (Antasari) بانجarmasin (Banjarmasin) عام ٢٠٢٠.

المنهج المستخدم في هذا البحث هو دراسة الحالة، وأدوات جمع البيانات المستخدمة هي

مقابلة المخبرين في مدينة باراباي (Barabai) قرية بانووا بينجاي (Binjai) ، بناء

على تحليل ثلاث قضایا مشكلات الزوجية بسبب تعطل الزوج عن العمل وأثرها. ونتيجة هذا

البحث أن الباحثة وجدت الواقعه المندھشة في مدينة باراباي قرية بانووا بينجاي (Binjai)

، بأن الزوج لا يعمل سدى، بل تعمل بها الزوجة نفقة لأهله، وطبعا هذه الواقعه تثير

إلى اختلافات الزوجية لأنها تخالف أحكام الإسلامية.

ووجه الشبه بين هذين الباحثين أن كلا من الباحثين يتكلمان عن تعطل الزوج عن العمل

ما يؤدي إلى عدم كفاية النفقة، أما وجه الفرق بين هذين الباحثين أن هذا البحث لم يحمل قرار

المحكمة الدينية عن مسألة الفرقه في ضوء مقاصد الشريعة، وأن هذا البحث تهدف إلى معرفة

المشاكل التي تنشأ عن عدم عمل الزوج (في مدينة باراباي (Barabai)) وكذلك تأثير هذه

المشاكل على الحياة الزوجية بخلاف البحث الذي ستبحثه الباحثة فإن البحث الذي ستقوم به

الباحثة يتناول قرارات المحكمة الدينية بسومير بشأن الفرقه بسبب التكاسل عن العمل في ضوء

مقاصد الشريعة الإسلامية.

## هـ. الإطار النظري

### ١) مفهوم طلب الفراق

#### أ. تعريف الفراق

الفرقة لغة بمعنى الافتراق، وجمعها فرق، واصطلاحا هي اخلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب.<sup>٢٥</sup>

#### بـ. تعريف طلب الفراق

طلب الفراق هو رفع دعوى قانونية إلى المحكمة (مكتوبة كانت أم شفهية) تقدمتها الزوجة للطلاق (للخلال رابط الزواج) من زوجها. والمدعية هي الزوجة التي تطلب الطلاق، والمدعى عليه هو الزوج، كما ذكر في جميع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (KHI) فصل ١٣٢ الآية ١ "يتقدم طلب الطلاق من قبل الزوجة او وكيلها الى المحكمة الدينية. وتكون المحكمة ذات الاختصاص القضائي في منطقة اقامة المدعية، الا إذا غادرت الزوجة مكان السكن المشترك دون اذن من الزوج."<sup>٢٦</sup> فالدعوى مقدمة إلى رئيس المحكمة الدينية المسؤول عنها، التي

<sup>٢٥</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدله للزحيلي"، [الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر]، ج. ٩، ص. ٦٨٦٣.

<sup>٢٦</sup> Kementerian Agama RI, "Kompilasi Hukum Islam di Indonesia", Hal.64.

تضمنتها مطالبة الحقوق المنازعة، وتعد أساساً لإجراء القضية المثبتة وإثبات صلاحية الحقوق،<sup>٢٧</sup>

فالنتيجة القانونية للدعوى هي قرار المحكمة (Dr.Mardani, 2009:43).

#### أ. أسباب طلب الفراق

أسباب من حيث القانون المدني فصل ٢٠٩، وقانون المناكلات رقم ١ عام

١٩٧٤ فصل ٣٩، وبعض إضافة في مجموعة الاقتراحات للأحكام الإسلامية، مما

<sup>٢٨</sup>: يلي:

١. ارتكاب أحد الطرفين الزنا أو أصبح مدمداً على الخمر أو المخدرات

أو القمار وما أشبه ذلك مما يشق علاجه.

٢. هجر أحد الطرفين الآخر لمدة سنتين متتاليتين مع عدم إذن

أحدهما الآخر أو عدم سبب مشروع أو عدم القدرة عليها.

٣. القضاء على عقاب أحد الطرفين بالسجن لمدة خمس سنوات أو

أكثر عن تمام الزواج.

٤. ارتكاب العنف أو الحيف أو إضرار أحد الطرفين.

٥. وجود العيب في أحد الطرفين أو مرض يمنع إقامة الواجبات.

٦. الإصرار في المنازعات والاختلافات التي لا يرجى إصلاحها.

<sup>27</sup> Rijaya, “Tinjauan Yuridis Cerai Gugat Terhadap Suami Akibat Kekerasan dalam Rumah Tangga (Studi Perkara Nomor: 563/Pdt.G/2020/PA.Ktbm,” Skripsi, [Kotabumi: Universitas Muhammadiyah], 2021.

<sup>28</sup> Rahmat Fadillah, Syahrudi, “Hak Cerai Bagi Perempuan dan Faktor Penyebabnya,” Jurnal: Mitsaqan Ghalizan, vol.3, No.1, H. 6.

٧. مخالفة تعليق الطلاق.

٨. الردة المؤدية إلى عدم انسجام حياة الأسرية.

## (٢) مفهوم الخلع

### ١. تعريف الخلع

الخلع لغة: النزع؛ يقول خلعت الثوب خلعاً نزعته، واصطلاحاً: سنتناول تعريفات

الخلع عند المذاهب الأربع وبعض الفقهاء، حيث تعرضوا لتعريف الخلع حسب نظره

<sup>٢٩</sup> وفهمه.

الخلع عند الحنفية هو عبارة عنأخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ

الخلع.<sup>٣٠</sup> وأما عند الشافعية هو فقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاده بعوض مقصد راجع لهجة

الزوج.<sup>٣١</sup> عند المالكية هو طلاق بعوض، وقولهم بعوض أي معاوضة يعني لو أحال عليها الزوج

فماتت أخذ من تركها أو أتبعت به.<sup>٣٢</sup> عند الحنابلة فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة.<sup>٣٣</sup> ولو

<sup>٢٩</sup> مهدي كشاد، "أحكام الخلع بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،" [سكرة: جامعة محمد خضر]، بحث علمي، ٢٠١٧.

<sup>٣٠</sup> البابري، محمد بن محمد بن محمود، "العنایة شرح الهدایة،" [الطبعة الأولى؛ مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م]، ج. ٤، ص. ٢١١.

<sup>٣١</sup> الزبياري، عامر سعيد، "أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية،" [الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن حزم ٤٩، ١٩٩٧].

<sup>٣٢</sup> الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى منذهب الإمام مالك،" [القاهرة: دار المعارف]، ج. ٢، ص. ٥٨١.

<sup>٣٣</sup> البهوي، منصور بن يونس إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع،" [القاهرة: دار المعارف]، ج. ٢٠، ص. ٥١٨.

تأملنا في تعريفات الفقهاء السابقة نجد أن تكون التعريفات بقرب من السواء إلا وجد الزيادة

أو القيد في بعضها بعضاً، ولكن يتفقون على أن الخلع من قبل الزوجة معاوضة.

## ٢. مشروعية الخلع

الخلع مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع، وأما من الكتاب كما في قوله تعالى

{فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} .<sup>٣٤</sup> المراد بحدود الله

هي ما حده الله وفرضه على كل واحد من الزوجين من الحقوق وأمر كلاً منهما بالوقوف

عنه وعدم مجاوزته.<sup>٣٥</sup> فإن حدث الشقاق بين الزوجين ويختلفاً أن لا يقيما حدود الله،

كأن تكون المرأة لا تقدر على القيام بحقوق الرجل، أو أغضبه ولم تقدر على معاشرتها،

أجاز لها الشرع أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج على الزوج في أن يأخذ ذلك

ليطلقها.<sup>٣٦</sup>

ومن السنّة ما ذكر في قصة امرأة ثابت بن قيس في حديث ما رواه ابن عباسٍ

رضي الله عنه: (أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ

قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْبِلِ الْحَدِيقَةَ،

<sup>٣٤</sup> سورة البقرة (٢): ٢٢٩

<sup>٣٥</sup> الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، "الفقه على المذاهب الأربعة"، [الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية

١٤٢٤ - ٢٠٠٣ هـ - م ٤، ج ٤، ص. ٣٤٨

<sup>٣٦</sup> المثنى، منال محمود "الخلع في قانون الأحوال الشخصية، أحکامه وآثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، [الطبعة

الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨]، ص. ٥٤

وَطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً . «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» . هذا الحديث يدل على جواز أن تطلب المرأة الطلاق

أو الخلع إذا كرهت زوجها، وأمرأة ثابت اختلفت منه.<sup>٣٧</sup>

وقد أجمعت الأمة في عصر الصحابة على جواز الخلع، ولم يعرف لهم مخالف

في عصرهم، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء على مشروعية الخلع.<sup>٣٨</sup>

### ٣. الأسباب المبيحة للخلع<sup>٣٩</sup>

(أ) إذا كان النشوذ والإعراض من جانب المرأة.

ب) الخلع في حال الشقاق والتراضي بين الزوجين.

ت) إذا كان النشوذ والإعراض من جانب الرجل فقط.

ث) إذا كان النشوذ والإعراض من جانب الزوجين معاً.

ج) إذا كرهت البقاء معه بسبب ما كشقاقياً بينهما أو لبغضها إياه أو سوء معاشرته

وخففت ألا تؤدي حقه ولا تقيم حدود الله في طاعته.<sup>٤٠</sup>

## ٣) مفهوم النفقة

### ١. تعريف النفقة

<sup>٣٧</sup> البراك، عبد الرحمن بن ناصر، "الجامع لفوائد بلوغ المرام"، [الطبعة الثانية؛ مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م].

<sup>٣٨</sup> إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، "أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، بحث علمي"، [نابلس: جامع النجاح الوطنية، ٢٠٠٨].

<sup>٣٩</sup> الجنش، روحية مصطفى أحمد، "الأحوال التي يجوز فيها للزوجة طلب الخلع، دراسة فقهية مقارنة مع استجلاء ما عليه القانون الوضعي"، مجلة دار الإفتاء المصرية، [جامعة الأزهر ٢٠١٦].

<sup>٤٠</sup> الطيار، عبد الله بن محمد، وآخرون، "الفقه الميسر"، [الطبعة الثانية؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢].

[م]، ج.٥، ص.٧٨.

النفقة في اللغة : مأخذة من مادة النفوقة، أي: مات أو هلك. أو من النفاق.

ويستفاد مما سبق أن النفقة إهلاك المال لمصلحة الآخر، وروجانه في يده.<sup>٤</sup> وفي الشرع:

عرفها الأحناف بقولهم: الإدرار على الشيء بما فيه بقاوه.<sup>٥</sup> وعرفها ابن عرفة المالكي : ما

به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.<sup>٦</sup> وعرفها الشافعية بأنها: طعام مقدر لزوجة

وخدمتها على زوج، ولغيرها من أصل وفع ورقيق وحيوان ما يكفيه.<sup>٧</sup> وعرفها الحنابلة

بأنها : كفاية من يمونه خبراً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.<sup>٨</sup> إن هذه التعريفات تجمع

الأمور المتفق عليها كالطعام والشراب ، واللباس ، والسكن .

## ٢. مشروعية النفقة الواجبة

أن النفقة الواجبة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع، كقوله تعالى في كتابه:

{لَيُنْفِقُ دُولَ سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} .<sup>٩</sup> أي: مما أعطاه الله عز وجل عليه ووسع

<sup>١</sup> نوال بنت عبد العزيز العيد، "حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية،" [الطبعة الأولى؛ دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م]، ص. ٦١٣.

<sup>٢</sup> ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأ بصار،" [الطبعة: الثانية؛ بيروت: دار

الفكر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م]، ج. ٣، ص. ٥٧٢.

<sup>٣</sup> الخرسى، أبو عبد الله محمد، "شرح الخرسى على مختصر خليل،" [الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٣١٧هـ]،

ج. ٤، ص. ١٨٣.

<sup>٤</sup> زكريا الأنباري، "حاشية الشرقاوى على شرح التحرير،" [بيروت: دار الفكر]، ج. ٢، ص. ٣٠٣.

<sup>٥</sup> البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، "كتشاف القناع،" [بيروت: دار الفكر]، ج. ٥، ص. ٤٥٩.

<sup>٦</sup> سورة الطلاق (٦٥): ٧.

عليه من المال، ينفق إذا كان غنياً مما آتاه الله على قدر غناه، وإذا كان فقيراً مما آتاه الله

<sup>٤٧</sup> على قدر فقره.

وثبت في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالنفقة والحد

عليها، حتى أباح للمرأة أن تأخذ من مال الزوج إذا امتنع من الإنفاق عليها، قال عليه

الصلاوة والسلام حينما اشتكت إليه هند رضي الله عنها، فقالت: (يا رسول الله! إن أبا

سفيان رجلٌ شحيحٌ مسبيك، أفالخذ من ماله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: خذِي من

ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)، فقالت: (يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ

مسبيك)) أي: رجلٌ شحيحٌ، ويسلك المال، فإذا أنفق لا ينفق نفقةً تكفيه.

### ٣. مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجته

واختلف العلماء في فهم نصوص النفقة في مقدارها، واعتبر أصحاب الشافعى

النفقة بالكفارة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان، وأقل ما وجب له مدعى،

وعلى المتوسط ما بينهما.<sup>٤٨</sup> وذهب جمهور إلى أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع

إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكانية

<sup>٤٩</sup> والأزمات والأحوال.

<sup>٤٧</sup> الشنقيطي، محمد بن محمد، "فقه الأسرة"، [دورس صوتية قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية [\[http://www.islamweb.net\]](http://www.islamweb.net)

<sup>٤٨</sup> الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد، "معنى الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج"، [طبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م]، ج. ٥، ص. ١٥٢.

<sup>٤٩</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتضى"، [القاهرة: دار الحديث ٢٠٠٤ م]، ج. ٣، ص. ٧٧.

أما تنظيم النفقة بإندونيسيا ورد في القانون المناكحات رقم ١ لسنة ١٩٧٤ في

المادة ٣٤ الفقرة (١) وقد نص على أن الزوج ملزم بحماية زوجته وتوفير جميع احتياجات الحياة الأسرية وفقاً لقدرته، ولم يتم تحديد مقدار النفقة التي يجب تقديمها، بل ذُكر فقط أنها وفقاً لقدرة الزوج.<sup>٥٠</sup>

#### ٤. أسباب سقوط النفقة الزوجية، منها:

١. الزواج الفاسد؛ يشمل كل عقد الزواج وجد فيه الإيجاب والقبول، ولكنه فقد شرطاً

من شروطه الأساسية كأن يكون العقد بدونولي أو بغير شهود أو بدون تسمية صداق. وبالتالي، فإن الزواج الفاسد هو ما اختلف فيه شرط من شروط صحة العقد.<sup>٥١</sup>

٢. حالة موت الزوج؛ إن كان الزوج أسلفها ونفقتها وكسوتها ثم توفي قبل مضي الوقت

الذي أسلفها عنه لم ترجع ورثته عليها بشيء في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا لو توفيت هي لم يرجع الزوج في تركتها في رأيهما.<sup>٥٢</sup>

٣. حالة النشوذ؛ ذكر الفقهاء صوراً تعد المرأة بموجبها ناشرز منها؛ خروج الزوجة من

بيت الزوجية بلا إذن الزوج: يجب على الزوجة عند خروجها من بيت الزوجية أن

<sup>٥٠</sup> Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan.

<sup>٥١</sup> مجدة بدري، "أسباب سقوط النفقة الزوجية،" [الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٨-٢٠١٩]، ص. ٥٩.

<sup>٥٢</sup> المصدر السابق، ص. ٦١

تستأذن زوجها، وأت يأذن لها في ذلك وأسباب خروج المرأة من بيت زوجها له

<sup>٥٣</sup> صورتان:

أ. فإذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج بغير عذر شرعي

تكون بذلك قد تعدت حدود الطاعة الواجبة عليها وفوت حقه الثابت

في الاحتباس بموجب عقد النكاح.<sup>٤</sup>

ب. خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها لعذر شرعي لا يعد من باب

النشوز ولا تكون الزوجة في هذه الحالة ناشزة وهذا ما صرخ به الفقهاء.<sup>٥</sup>

وإذا خرجت فترة ثم عادت إلى طاعة زوجها، واستقرت في مسكنة تعود إليها

<sup>٥٦</sup> النفقة من حين عودتها.

## ٥. حكم التغريق بسبب عدم النفقة الكافية

فالالأصل أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج القادر على الإنفاق، وثبت وجوبها في

الكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد ذكر أدلةها فيما أعلاها. فقد أصبح واجبا على الزوج

أن ينفق عليها حسب حاله من إيسار وإعسار، فإذا لم يقم بالإنفاق المطلوب فكان

للزوجة أن تأخذ من ماله الذي يصل إلى يدها بقدر ما يكفيها، كما ورد في الحديث ما

<sup>٥٣</sup> المصدر السابق، ص. ٦٣

<sup>٤</sup> معتصم عبد الرحمن محمد منصور، "أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، [يابلس، فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧].

<sup>٥</sup> مجدة بدري، "أسباب سقوط النفقة الزوجية، [الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٨-٢٠١٩]، ص. ٦٣.

<sup>٦</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد، "المخل بالآثار، [بيروت: دار الفكر، بدون الطبعة والسنة].

رواه البخاري (وعن عائشة رضي الله عنها، قالت :قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي

-صلى الله عليه وسلم :إن أبو سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا

ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال» :خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه.<sup>٥٧</sup>

وكذلك أن الأصل الشرعي لم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفهم

أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن<sup>٥٨</sup> ولكن وجد أن الحالة تخالف الأصل، وقد

ذكر الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد تفاصيل الأحكام المتعلقة بتمكين المرأة من فراق

زوجها إذا أُعسر بمنفعتها:<sup>٥٩</sup>

#### ١. حالات جواز الفسخ:

أ. إذا غر الزوج المرأة بأنه موسر ثم ظهر معدهما

ب. إذا كان ذا مال وترك الإنفاق على زوجته

ت. إذا لم تقدر الزوجة على أخذ كفایتها منه أو بالحاكم

#### ٢. حالات عدم جواز الفسخ:

أ. إذا تزوجته وهي عالمة بعسرته

<sup>٥٧</sup> النووي، محبي الدين يحيى بن شرف، "رياض الصالحين"، [الطبعة الأولى]؛ بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص. ٤٢٨.

<sup>٥٨</sup> ابن قيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، [الطبعة الأولى]؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج. ٥. ص. ٤٦٥.

<sup>٥٩</sup> ابن قيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، [الطبعة الأولى]؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج. ٥. ص. ٤٦٥.

ب. إذا كان موسرا ثم أصابته جائحة أذهبت ماله.

واختلف العلماء في مسألة تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أفسر بنيقتها على

أقوال:<sup>٦٠</sup>

أولاً. أن الزوج يُجبر على الإنفاق أو الطلاق، فإذا لم يجد الرجل ما ينفق على

امرأته، **أُجبر على طلاقها**.

ثانياً. أن الحاكم يطلقها عليه، ولكن يؤجل في عدم النفقة شهراً ونحوه، فإن انقضى

الأجل وهي حائض آخر حتى تظهر ثم يطلقها الحاكم عليه طلاقه رجعية، فإن

أيسر في العدة فله ارتجاعها.

ثالثاً. أن الحاكم يطلقها عليه، ولكن يؤجل في عدم النفقة شهراً ونحوه، فـ**فُسخ**

**الزوجة**: إن شاءت أقامت معه وتبقى نفقة المعسر ديناً لها في ذمتها، وإلا فالطلاق.

فإن لم يكن وال حالة هذه إذا طعام يمكن الوصول إليه ولا إذا مال يمكن لها أن تأخذ منه

كفايتها لطعامها وكسوتها، فلها الحق في رفع أمرها إلى المحكمة الدينية، وتطلب فرض

النفقة لها على زوجها، فقد جاء في رد المحتار لابن عابدين: الزوج هو الذي يلي الإنفاق

إلا إذا ظهر عند القاضي مطلبه فحينئذ يفرض النفقة لها عليه، ويأمره ليعطيها لتنفق على

نفسها.<sup>٦١</sup> أما إذا كان الزوج عاجزا تماماً عن النفقة لعجزه عن الحصول على العمل، وعن

<sup>٦٠</sup> المصدر السابق: ص. ٤٥٧.

<sup>٦١</sup> ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأ بصار،" [الطبعة الثانية: مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م]، ج. ٣، ص. ٥٨٠.

الكسب على وجه العموم ولم يكن له مال لينفق منه، فلها الحق والحالة هذه أن ترفع

الأمر إلى المحكمة الشرعية لتحكم في أمرهما.<sup>٦٢</sup>

#### ٤) مفهوم التكاسل عن العمل

أ. تعريف التكاسل عن العمل

التكاسل عن العمل يطلق على الزوج الذي لا يقوم بواجباته في التكسب والعمل

بسبب الكسول أو الإهمال وحينئذ ليس لديه أموال مدخلة من الرواتب أو النقود الذي يمكن

أن يعتمد عليها لسد حوائج اليومية.<sup>٦٣</sup>

ب. آثار تكاسل الزوج عن العمل على الوئام الأسري، منها:<sup>٦٤</sup>

١. الآثار على الزوجة؛ تتول الزوجة دور زوجها في كسب الرزق والنفقة، فيصبح دورها

مزدوجاً كربة المنزل وكاسبة العيش، ولا تقدر الزوج حق قدره، وتكثر من الغضب عليه،

ولا يتحقق الوئام والانسجام في البيت.

<sup>٦٢</sup> إسلام ويب، "حكم طلب الزوجة الطلاق حيث لم ينفق الزوج عليها"، تم العثور على <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/19346> في ٩ مايو ٢٠٢٥.

<sup>٦٣</sup> Melleni Marhamah, "Perceraian Disebabkan Suami Malas Bekerja Perspektif Teori Struktural Fungsional di Mahakamah Syar'iyah Takenong (Studi Putusan No. 280/ Pdt.G/2021/MS. Tkn dan No. 390/Pdt.G/2021/MS. Tkn)," Skripsi, [Malang: Universitas Negeri Malang], 2022.

<sup>٦٤</sup> Amiruddin Harahap, "Dampak Suami Malas Bekerja dalam Keharmonisan Keluarga di Desa Marenu Kecamatan Aek Nabara Barumun Kabupaten Padang Lawas," Skripsi, [Padangsidiimpuan: Institut Agama Islam Negeri Padangsidiimpuan], 2021.

٢. الآثار على الأولاد؛ إذا تكاسل الزوج عن العمل فاضطرت الزوجة للعمل معه، فإن الأولاد لا يحصلون على الرعاية الالزمة، ويقل الوقت المخصص لهم، ولا تستطيع الأم مساعدتهم في واجباتهم المدرسية عندما تكون منشغلة بالعمل.

٣. الآثار على الزوج نفسه؛ يشعر الزوج بأنه مُستهان به ولا يُحترم في مكانته كرب الأسرة وقادتها.

## ٥) مفهوم مقاصد الشريعة

١. تعريف مقاصد الشريعة باعتبار مفرديه

مقاصد الشريعة تتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (شريعة). المقاصد لغة جمع مقصد، والمقصود في اللغة له معانٌ كثيرة، منها: الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق.<sup>٦٥</sup> قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاءُرُّ<sup>٦٦</sup>}،<sup>٦٧</sup> ومنها التوسط وعدم الإفراط والتفريط.<sup>٦٨</sup> قال تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَسْبِيكَ} .<sup>٦٩</sup> تعريف الشريعة: الشريعة تطلق على مورد الماء ونبعه ومصدره، كما تطلق على الدين والملة والطريق والمناهج والسنة،<sup>٧٠</sup>

٢. تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين

<sup>٦٥</sup> الخادمي، نور الدين بن مختار، "علم المقاصد الشرعية،" [الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١]، ص. ١٣.

<sup>٦٦</sup> المصدر السابق، ص. ١٣.

<sup>٦٧</sup> سورة النحل (١٦): ٩.

<sup>٦٨</sup> الخادمي، نورالدين بن مختار، "علم المقاصد الشرعية،" [الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١]، ص. ١٣.

<sup>٦٩</sup> سورة لقمان (٣١): ١٩.

<sup>٧٠</sup> الخادمي، نورالدين بن مختار، "علم المقاصد الشرعية،" [الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١]، ص. ١٤.

<sup>٧٠</sup> سورة لقمان (٣١): ١٩.

جُمِعَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِهَا وَهُوَ أَنْ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ هِيَ الْمَعْنَى وَالْحَكْمُ وَنَحْوُهَا الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ فِي التَّشْرِيعِ عَمومًا وَخُصوصًا، مِنْ أَجْلِ تَحْقيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ.<sup>٧١</sup>

### ٣. أَقْسَامُ الْمَقَاصِدِ بِاعتِبارِ مَرْتَبَتِهَا فِي الْقَصْدِ

أ) الْمَقَاصِدُ الْأَصْلِيَّةُ<sup>٧٢</sup>: هِيَ الْمَقَاصِدُ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّارِعُ أَصْلًا وَابْتِدَاءً وَأَسَاسًا، أَيْ: قَصَدَهَا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ الْابْتِدَائِيِّ وَهِيَ الْمَقَاصِدُ الْأُولَى وَالْغَایِيَاتُ الْعُلَيَا لِلْحَکَامِ.

ب) الْمَقَاصِدُ التَّابِعَةُ<sup>٧٣</sup>: الْمَقَاصِدُ التَّابِعَةُ هِيَ الْمَقَاصِدُ وَالْحَكْمُ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّارِعُ تَبَعًا وَتَكَمَّلَةً وَتَتَمِّيماً لِلْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ؛ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْقَصْدِ الثَّانِي التَّابِعِ لِلْقَصْدِ الْأَصْلِيِّ، وَبِقَصْدِ التَّكَمِيلِ وَالتَّتَمِّيمِ.

### ٤. ضَوَابِطُ الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ<sup>٧٤</sup>

أ. الْمَقَاصِدُ الَّتِي قُصِّدَتِ فِي الْأَصْلِ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ بِالْأَصْلِ وَالثَّابِتَةِ ابْتِدَاءً وَأَوْلَا تِنْتَهِيَاتِ الضرورياتِ الَّتِي لَا حَظٌ لِلْمَكْلُوفِ فِيهَا

<sup>٧١</sup> المُصْدَرُ السَّابِقُ، ص. ٣٧٠.

<sup>٧٢</sup> الْخَادِمِيُّ، نُورُ الدِّينِ بْنُ مُخْتَارٍ، "عِلْمُ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ"، [الطبعةُ الْأُولَى؛ الْرِيَاضُ: مَكْتبَةُ الْعَبِيْكَانُ، ٢٠٠١]، ص. ١٥٥.

<sup>٧٣</sup> المُصْدَرُ السَّابِقُ، ص. ١٥٦.

<sup>٧٤</sup> الْخَادِمِيُّ، نُورُ الدِّينِ بْنُ مُخْتَارٍ، "عِلْمُ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ"، [الطبعةُ الْأُولَى؛ الْرِيَاضُ: مَكْتبَةُ الْعَبِيْكَانُ، ٢٠٠١]، ص. ١٥٥ - ١٦٠.

ث. مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، وأعمق في الانقياد، وأتم في المقصود

#### **الخالصة والنيات الصادقة**

ج. تأكيد طلب الفعل وتحتيمه والتشديد فيه

#### **٥. ضوابط المقاصد التبعية<sup>٧٥</sup>**

أ. أن المقاصد التابعة تخدم وتكميل المقاصد الأصلي

ب. ثابتة بالتابع، وخدمة ومكلمة للمقاصد الأصلية

ت. مراعاة المقاصد التابعة الذي قد تشوبها شائبة الجري وراء الشهوات العابرة والمحظوظ

#### **العاجلة**

ث. انتفاء المقاصد الأصلية يؤدي لا محالة بصورة قطعية ويقينية إلى تفويت وتعطيل المقاصد

التابعة.

ج. اختلال أو انتفاء المقاصد التابعة؛ فإنه يؤدي إلى اختلال أو انحرام كلي أو أغلبي

#### **للمقاصد الأصلية**

٦. أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها وهي ثلاثة أقسام:

١. الضروريات وهي ما لابد منها قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم يجر مصالح

الدنيا على استقامة.<sup>٧٦</sup> والضروريات تتضمن خمسة مقاصد، وهي:

<sup>٧٥</sup> الخادمي، نورالدين بن مختار، "علم المقاصد الشرعية،" [الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١]، ص. ١٥٦-

.١٦٠

<sup>٧٦</sup> الشاطي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، "المواقفات،" [الطبعة الأولى؛ دار ابن عفان ١٩٩٧م]، ج. ٢، ص.

.١٧

أ. مقصد حفظ الدين: هو تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود

الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين

<sup>٧٧</sup> الله ويعارضه.

ب. مقصد حفظ النفس: هو مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة

<sup>٧٨</sup> والكرامة والعزّة،

ت. مقصد حفظ العقل: هو مراعاة حفظ العقل وعدم إفساده لأن

<sup>٧٩</sup> الإسلام يهتم بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتنزيلاً.

ث. مقصد حفظ النسل والنسب والعرض: هو التناسل والتولد لإعمار

الكون، بالقيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية

<sup>٨٠</sup> الشرعية.

ج. مقصد حفظ المال: هو إنماءه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع

والنقصان، <sup>٨١</sup> فيها حث على العمل والاكتساب والبحث عن الرزق.

٢. الحاجيات: هي ما يحتاج إليه الناس للتيسير ودفع الحرج، وإذا فقدت لم يختل نظام

<sup>٨٢</sup> حياتهم، ولكن يصيبهم الحرج والضيق.

<sup>٧٧</sup> الخادمي، نورالدين بن مختار، "علم المقاصد الشرعية"، [الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١]، ص. ٨١.

<sup>٧٨</sup> المصدر السابق. ص. ٨١.

<sup>٧٩</sup> الخادمي، نورالدين بن مختار، "علم المقاصد الشرعية"، [الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١]، ص. ٨٢.

<sup>٨٠</sup> المصدر السابق. ص. ٨٣.

<sup>٨١</sup> المصدر السابق. ص. ٨٤.

<sup>٨٢</sup> مركز قطر للتعريف بالإسلام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، "التعريف بالإسلام"، [قطر]، ص. ٣١٦.

٣. التحسينات: هي الأمور الكمالية والمثاليات التي تجعل حياة الإنسان راقية خالصة،

على أقوام منهاج وأحسنه.<sup>٨٣</sup>

## و. منهج البحث

### ١. نوع البحث

يستخدم هذا البحث منهجاً نوعياً على نوع الدراسة المكتبية. يرى

(Mestika Zed 2003) أن دراسة مكتبية هي تسلسل الأنشطة المتعلقة

بطرق جمع البيانات المكتبية والقراءة والتدوين ومعالجة مواد البحث. ويرى أيضاً

(Nazir 2003) الدراسة المكتبية تعن أيضاً تقنية جمع البيانات من خلال

دراسة الكتب والأدبيات واللاحظات والتقارير المختلفة المتعلقة بالمشكلة ببراد

حلها<sup>٨٤</sup>. ومن مميزات دراسة مكتبية هي:<sup>٨٥</sup>

أ. أن الباحث يتعرض النصوص أو البيانات الرقمية مباشرة، ولا يحصل

المعرفة على الميدان، أو مشاهدة الأحداث، أو الأشخاص، أو

الأشياء الأخرى.

---

<sup>٨٣</sup> المصدر السابق. ص ١٦٠.

<sup>٨٤</sup> Griyani Elisabeth Purb, Dkk “Analisis Faktor Yang Mempengaruhi Kesalahan Berbahasa Indonesia Dalam Pembuatan Teks Artikel Ilmiah, Pustaka: Jurnal Bahasa dan Pendidikan, vol. 4, No.3, 2004

<sup>٨٥</sup>Mestika Zed, “Metodologi Penelitian Kepustakaan,” [Cet: pertama, Jakarta: Yayasan Pustaka Obor Indonesia 2008], Hal. 4

ب. أن البيانات المكتبية تتصرف بصفة ‘جاهز الاستخدام’، يعني أن الباحث لا يحتاج الذهاب إلى أي مكان كان، بل يكفيه أن يتعرض مواد البحث المتاحة في المكتبة.

ت. غالباً، أن البيانات المكتبية هي المصادر الثانوية. يعني أن الباحث يجوز مواد البحث بوسيلة الآخرين وليس بيئات أصلية من المصدر الأول في الميدان.

ث. أن حالة بيانات المكتبية غير مقيدة بالزمان والمكان.

## ٢. ومنهج جمع البيانات

تقنية جمع البيانات هي طريقة تتم بها جمع البيانات موافقاً بالمصدر والمنهج وأدوات جمع البيانات.<sup>٨٦</sup> وطريقة المستخدمة لجمع البيانات في هذا البحث بتحليل قرار المحكمة الدينية بسومير رقم PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١، وبطالة النص، وكتب العلماء السابقة، والمقالة العلمية، وبحث علمي المطابق بهذا البحث، وموقع الإنترت حتى توجد البيانات المدعمة ويتحقق بعضها بعضاً.

## ٣. منهج تحليل المسائل

يكون تحليل المسألة في هذا البحث على منهج التحليلية على ضوء مقاصد الشريعة، أولاً أن يحلل قرار المحكمة الدينية بسومير رقم

---

<sup>٨٦</sup> Sanapiah Faisal, “Format-Format Penelitian Sosial,” [Jakarta: PT. Raja Grafindo Persada 2007], hal. 32.

PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١ دقة ويزان على مقصد الشريعة حتى

يستنتاج البيانات المدعاة لبحثها. ثانيا العمل بانتخاب البيانات أي اعتدال

البيانات المجموعة بتقديحها وتركيزها حتى يصير البيانات معلومات واضحة تسهيلًا

لاختصارها، ثالثا تقديم البيانات بشكل سردي لأن عرض البيانات في البحث

النوعي غالباً ما يكون في صورة سردية. والبيانات التي سيتم تقديمها هي مجموعة

من المعلومات التي تم تنظيمها حتى يسهل فهمها<sup>٨٧</sup>، رابعا استخلاص النتائج،

والاستخلاص يبنى على تحليل البيانات وتقديحها الذي يتضمن إجابات

المشكلات البحثية، مع الالتزام تحديد المسألة السابقة، ومدعومة بأدلة صحيحة

لضمان استنتاج موثوق به.

## ز. خطة البحث

هذا البحث يحتوي على أربعة أبواب:

### الباب الأول: المقدمة

أ. خلفية البحث

ب. أهداف البحث

ت. الدراسات السابقة

---

<sup>87</sup> Ishak, “Metode Penelitian Hukum dan Penulisan Skripsi, Tesis, Serta Disertasi,” [Bandung: Alfabeta 2021], hal.121.

ث. الإطار النظري

ج. منهج البحث

ح. خطة البحث

## الباب الثاني: المدخل إلى موضوع البحث

الفصل الأول: نبذة المحكمة الدينية بسومنبر

المبحث الأول: تاريخ المحكمة الدينية بسومنبر

المبحث الثاني: رؤية المحكمة الدينية ورسالتها

المبحث الثالث: وظيفة المحكمة الدينية بسومنبر وأهميتها

المبحث الرابع: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدينية بسومنبر

المبحث الخامسة: الولاية القضائية للمحكمة الدينية بسومنبر

الفصل الثاني: قرار المحكمة الدينية بسومنبر رقم PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١ عن

طلب الفرق بسبب التكاسل عن العمل.

المبحث الأول: وصف قرار المحكمة الدينية بسومنبر رقم PA /٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١

عن طلب الفرق بسبب التكاسل عن العمل.

**المبحث الثاني:** الاعتبارات القانونية عند مجلس القضاة في إصدار القرار رقم

**PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١** عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل.

**الباب الثالث:** تحليل المقاصد الشرعية في قرار المحكمة الدينية بسومير رقم

**PA Sbr/٢٠٢١/Pdt.G/٥٠٨١** عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل

**الفصل الأول:** نظر المقاصد الشرعية في اعتبارات مجلس القضاة في قرار المحكمة الدينية بسومير رقم

**Pdt.G/2021/PA Sbr/٥٠٨١** عن طلب الفراق بسبب التكاسل عن العمل.

**المبحث الأول:** نظر المقاصد الشرعية في كثرة وقوع الخلافات والنزاعات بين المدعية والمدعى

عليه.

**المبحث الثاني:** نظر المقاصد الشرعية في تكاسل المدعى عليه عن العمل.

**المبحث الثالث:** نظر المقاصد الشرعية في عدم تحمل مسؤولية تقديم النفقة اللاحقة من قبل

المدعى عليه.

**المبحث الرابع:** نظر المقاصد الشرعية في ظهور مشاعر البغض والكراء من قبل المدعية بسبب

عدم كفاية النفقة عليها.

**المبحث الخامس:** في نظر المقاصد الشرعية انفصال المسكن بين المدعية والمدعى عليه مدة ٩

أشهر.

الفصل الثاني: نظر المقاصد الشرعية في قرار المحكمة الدينية بسومير رقم

٥٠٨١/Pdt.G/٢٠٢١/PA Sbr عن طلب الفراغ بسبب التكاسل عن العمل.

المبحث الأول: نظر المقصود الأصلي في قرار المحكمة الدينية بسومير رقم

٥٠٨١/Pdt.G/٢٠٢١/PA Sbr عن طلب الفراغ بسبب التكاسل عن العمل.

المبحث الثاني: نظر المقصود التبعي في قرار المحكمة الدينية بسومير رقم

٥٠٨١/Pdt.G/٢٠٢١/PA Sbr عن طلب الفراغ بسبب التكاسل عن العمل.

#### الباب الرابع: الخاتمة

أ. نتائج البحث

ب. التوصيات

#### الفهارس

أ. فهارس الآيات القرآنية

ب. فهارس الأحاديث النبوية

#### المصادر والمراجع

#### المرفقات